

نظام رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٦

نظام ترخيص الكلاب والإشراف عليها ضمن حدود أمانة عمان الكبرى
 الصادر بمقتضى المادة (٧٥) من قانون البلديات رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام ترخيص الكلاب والإشراف عليها ضمن حدود أمانة عمان الكبرى لسنة ٢٠١٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الأمانة	: أمانة عمان الكبرى
المجلس	: مجلس الأمانة .
الأمين	: أمين عمان .
الدائرة	: الجهة المعنية بتطبيق أحكام هذا النظام في الأمانة.
المدير	: مدير الدائرة .
صاحب الكلب	: الشخص الذي يقتني كلبا او يكون الكلب تحت اشرافه.

المادة ٣- لا يجوز لأي شخص ان يقتني كلبا ضمن حدود الأمانة ما لم يكن مرخصا وفي رقبته طوق ومعلّق عليه لوحة تعريف معدنية صادرة بشأنه وفقا لأحكام هذا النظام.

المادة ٤ - أ. يترتب على كل شخص يرغب في الحصول على رخصة باقتناة كلب ضمن حدود الأمانة ان يقدم طلبا بذلك الى الدائرة.

ب- تصدر الدائرة الموافقة على الرخصة بعد إجراء الفحص اللازم ودفع الرسوم المحددة في هذا النظام ويمنح تبعا لذلك لوحدة تعريف معنية خاصة بالكلب.

المادة ٥ - على الرغم مما ورد في المادة (٣) من هذا النظام يجوز لكل شخص يزور منطقة الأمانة زيارة مؤقتة مصطحبًا معه كلبًا ان يحتفظ بذلك الكلب مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا دون ان يكون ذلك الكلب مرخصا وفقا لأحكام هذا النظام بشرط تأمين مكان مناسب للكلب يضمن عدم الإزعاج أو الضرر للمواطنين وتتوافق فيه متطلبات الرفق بالحيوان وان يبقى مربوطا بإحكام عندما يكون في مكان عام داخل حدود الأمانة.

المادة ٦ - تستوفي الأمانة رسما مقداره خمسة دنانير عن كل رخصة تصدر بمقتضى أحكام هذا النظام لاقتناة كلب وديناران وخمسين فلس ثمنا للوحة التعريف الصادرة بشأنه .

المادة ٧ - ينتهي العمل بالرخصة الصادرة بمقتضى أحكام هذا النظام بعد مرور سنة من تاريخ صدورها.

المادة ٨ - أ. للدائرة رفض منح أي شخص رخصة اقتناة كلب ضمن حدود الأمانة ولها ان تسحب الترخيص في أي من الحالات التالية:-

- ١ - اذا كان الكلب شرس الطياع.
- ٢ - اذا كان الكلب يشكل خطرا على السلامة العامة .
- ٣ - اذا كان الكلب يسبب إزعاجا او مكرهة لأشخاص الساكني او المقيمين في العقار الموجود فيه بسبب اعتياده النباح بصورة متواصلة او غير ذلك من أسباب الإزعاج.
- ٤ - اذا كان صاحب الكلب قد ادين أكثر من مرة بسبب مكرهته من جراء اقتناه الكلب في احوال كان فيها خطرا على الصحة العامة.

ب- لا يرد الرسم المستوفى بمقتضى أحكام المادة (٦) من هذا النظام اذا تم سحب الرخصة .

المادة ٩ - اذا رفضت الدائرة إصدار رخصة لأي كلب او سحب رخصته فيترتب على صاحبه ان يودعه خلال أربعة أيام ببيوٌت الكلاب التابعة للأمانة ويجري التصرف بذلك الكلب وفقاً لما تراه الدائرة مناسباً.

المادة ١٠ - أ- مع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذا النظام اذا وجد كلب ضمن حدود الأمانة وكان غير مرخص او ليس في عنقه طوق عليه لوحـة التعريف المعدنية المشار اليها في المادة (٤) من هذا النظام يعتبر كلباً ضالاً يقـبض عليه الموظف المختص ويودعه بـيت الكلاب ، على انه اذا تعذر القبض على الكلب فيجوز للموظف المختص ان يتلفـه عند رؤيته .

ب- كل كلب اودع ببيوٌت الكلاب التابعة للأمانة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يحجز لمدة (٤٨) ساعة ثم يتلفـ اذا لم يطالب به صاحبه خلال تلك المدة.

المادة ١١ - لصاحب الكلب الذي قبض عليه او حجز وفقاً لأحكام المادة (١٠) من هذا النظام ان يسترده خلال المدة المعينة في تلك المادة لدى إبرازه الرخصة ودفعه نفقات إطعامه وإيوائه والعناية به البالغة خمسة دنانير عن كل يوم .

المادة ١٢ - تحتفظ الدائرة بسجل من أجل الغايات المقصودة من هذا النظام تدوّن فيه جميع التفاصيل المتعلقة بكل كلب صدرت رخصة بشأنه ويتوجـ على صاحبه ان يزود الدائرة في الأمانة بما تطلـه منه من تلك التفاصـيل .

المادة ١٣ - أ- يعاقـ كل من يخالفـ أحكـامـ هذاـ النـظامـ بالـعقـوبـاتـ المنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ قـانـونـ الـبـلـديـاتـ النـافـذـ إـضـافـةـ إـلـىـ بـدـلـ النـفـقـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ هـذـاـ النـظـامـ .

ب- تختص محكمة الأمانة بالنظر في أي مخالفة لأحكـامـ هذاـ النـظامـ .

المادة ١٤ - لا يدفع تعويضاً لأي شخص لقاء أي قرار صدر عن المجلس او أي فعل من قبل موظفي الأمانة تم بمقتضى أحكـامـ هذاـ النـظامـ .

المادة ١٥ - يلغى نظام ترخيص الكلاب والإشراف عليها ضمن حدود أمانة عمان الكبرى رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٩ على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

٢٠١٦/٩/٢٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور هاني فوزي الملاقي	نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور جواد احمد العتاني	نائب رئيس الوزراء لشئون الخدمات ووزير التربية والتعليم الدكتور محمد محمود ذئبيات
وزير الداخلية سلامة حماد	وزير المياه والري الدكتور حازم كمال الناصر	وزير الثقافة الدكتور عادل عيسى الطويسي
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية ووزير الدولة المهندس موسى حابس المعaitة	وزير التخطيط والتعاون الدولي عماد نجيب فاخوري	وزير العمل علي ظاهر الغزاوي
وزير الصحة الدكتور محمود ياسين الشياب	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وجيه موسى عويس	وزير النقل المهندس يحيى موسى الكسي
وزير البيئة الدكتور ياسين مهيب الخياط	وزير الشؤون البلدية والهندس وليد محي الدين المصري	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور إبراهيم حسن سيف
وزير دولة الشؤون الإعلامية ووزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكلاء الدكتور محمد حسين المومني	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سامي جريبيس هلستة	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مجد محمد شوبكية	وزير المالية عمر زهير ملحس	وزير الزراعة الدكتور رضا الخوالة
وزير الشباب رامي صالح وريكات	وزير دولة الشؤون رئاسة الوزراء فواز نجيب ارشيدات	وزير تطوير القطاع العام ياسرة عاصم غوشة
وزير السياحة والأثار لينا عناب	وزير التنمية الاجتماعية خولة العرمومطي	وزير دولة الهندس خالد موسى الحنيفات